لما اخرج الستة عن الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله
ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام
الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر فاذا
اراد ان يركع فعل ذلك واذا رفع من الركوع فعل مثل
ذلك ولا يفعله حين يرفع راسه من السجود ولنا ما
في ابي داود والترمذي عن وكيع عن سفيان الثوري عن
عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة
قال قال عبد الله بن مسعود الا اصلي بكم صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يرفع يديه الا في اول مرة
وفي لفظ فكان يرفع يديه في اول مرة ثم لا يعود قال الترمذي
حديث حسن واخرجه النسائي عن ابن المبارك عن
سفيان الى آخره وما نقل ابن المبارك انه قال لم يثبت
عندي حديث ابن مسعود غير ضامر بعد ما ثبت بالطريق
التي ذكرنا والقدح في عاصم بن كليب غير مقبول فقد
وثقه ابن معين واخرج له مسلم والقدح في عبد الرحمن
بانه لم يسمع من علقمة باطل فقد ذكر ابن حبان في كتاب
الثقات انه مات سنة تسع وتسعين وسنه ستون
ابراهيم النخعي وما المانع من سماعه من علقمة و
الاتفاق على سماع النخعي منه وصرح الخطيب في كتاب
المتفق والمفترق في ترجمة عبد الرحمن هذا بانه سمع
اباه وعلقمة وما قيل ان الحديث صحيح والمذكور انما هي
زيادة ثم لا يعود ونسبة البعض كالدارقطني ومحمد
ابن نصر المروزي وابن لقطان الوهم الى وكيع والبعض
كالبخاري في كتابه رفع اليدين وابي حاتم الى سفيان
فانما هو ظن ظنوه لما راوا انه قد روى بدون هذه

الزيادة

الزيادة ظنوها خطاء واختلفوا في الغالط وغاية الامر
ان الاصل رواه مرة بتمامه ومرة بعضه بحسب تعلق
الغرض والمقدر ان زيادة العدل الضابط مقبولة
وناهيك بوكيع وسفيان مع المتابعة عليها كما تقدم
من متابعة ابن المبارك في رواية النسائي واخرج الدار
قطني
وابن عدي عن محمد بن جابر عن حماد بن ابي سليمان
عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صليت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم يرفعوا
ايديهم الا عند استفتاح الصلاة واعترف الدارقطني
بتصويب ارسال ابراهيم اياه عن ابن مسعود وتضعيف
ابن جابر وقول الحاكم فيه احسن ما قيل فيه انه يسرق
الحديث من كلام من يذاكره ممنوع قال الشيخ تقي الدين
في الامام العلم بهذه الكلية متعذر واحسن من ذلك
قول ابن عدي كان اسحق اسرائيل يفضل محمد بن جابر
على جماعة هم افضل منه واوثق وقد روى عنه من الكبار
ايوب وابن عوف وهشام بن حسان والثوري وشعبة
وابن عيينة وغيرهم ولولا انه في المحل الرفيع لم يرو عنه
هؤلاء ويؤيد صحة هذه الزيادة رواية ابي حنيفة من
غير الطريق المذكورة وذلك انه اجتمع مع الاوزاعي
بمكة في دار الخناطين كما حكى ابن عيينة فقال الاوزاعي
ما بالكم لا ترفعون عند الركوع والرفع منه فقال
لاجل انه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه
شيء فقال الاوزاعي كيف لم يصح وقد حدثني الزهري
عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يرفع يديه اذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع
منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)